[40] حرا والام مملوكة فان كان الولد حرا فأبوه أحق به، لان أمه مشغولة بخدمة سيدها وإن كان مملوكا فسيده أحق به، وإن كان أحدهما مسلما فالمسلم أحق به عندنا و عند أكثرهم وقال بعضهم يخير. وإن كان أحدهما عدلا والآخر فاسقا فالعدل أحق به بكل حال، لان الفاسق ربما فتنه عن دينه، وإن كان أحدهما مقيما والاخر منتقلا فلا يخلو المسافة من أحد أمرين إما أن يقصر فيها الصلوة أو لا يقصر، فان لم يقصر فالحكم فيها كالاقامة، وإن كان يقصر فيها فالاب أحق به بكل حال. وقال قوم إن كان المنتقل هو الاب فالام أحق به، وإن كانت الام منتقلة فان انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحق به، وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالاب أحق به لانه في السواد يسقط تعليمه وتخريجه وهو قوى. ومن قال بالتخيير فبلغ حد التخيير فخير لم يخل من أحد أمرين إما أن يختار أمه أو أباه، فان اختار أمه نظرت، فان كان الولد جارية كانت عندها ليلا ونهارا ولا يخرج نهارا لان تأديبها وتخريجها جوف البيت، وإن كان غلاما فأمه أحق به ليلا لانها تحفظه وتحضنه وأبوه أحق به نهارا ليخرجه ويؤدبه ويعلمه. وإن اختار أباه فهو أحق به ليلا ونهارا لانه لو كان جارية فلا حاجة بها إلى الخروج، وإن كان غلاما فعنده يأوى ليلا ويخرج إليه نهارا ولا يمنع من الاجتماع مع أمه، لان في ذلك قطع الرحم وذلك لا يجوز. ثم ينظر فان كان ذكرا ذهب هو إلى أهله وزارها في كل أيام حتى لا ينقطع الرحم بينهما، وإن كان جارية فان أمها تأتيها زائرة لان الجارية لم تخرج، و الام قد اعتادت الخروج، وإذا زارتها أمها فلا تطيل عندها، بل تخفف وتنصرف ولا تنبسط في بيت مطلقا. هذا في حال الصحة. فأما في حال المرض فأيهما مرض قصده الصحيح فان كان المريض هو الولد فلا تمنع أمه أن تجيئه وتراعيه وتمرضه وتقيم عنده، لانها أشفق عليه وأحنى وارأف وأعطف وأرفق من غيرها، وإن مرضت الام فان ولدها يزورها ويتردد إليها ذكرا